المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى وفي السراج الوهاج
عند قول القدوري ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني لا
باس ببيعه من المجوسي واهل الذمة لان المعصية لا تقام بعين العصير
بل بعد تغيره انتهى بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل
الفتنة لان المعصية تقام بعينه وجاز ايضا حمل خمر ذمي باجر وجاز اجارة بيت
بسواد الكوفة اي القرى دون الامصار على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة
فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وانما خص سواد الكوفة بهذا الحكم لان
غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يؤجر بيتا لشيء من ذلك لانه
اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة وله ان الاجارة على منفعة البيت
ولهذا يجب بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما هي بفعل المستاجر وهو
مختار فيه فقطع نسبته عنه فصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها
او ياتيها من دبرها او بيع الغلام من اللوطي هكذا ذكره الزيلعي والعيني
وهذا صريح في ان جواز بيع الغلام من اللوطي والمنقول في كثير من الفتاوى
انه يكره وهو الذي عولنا عليه في المختصر وفي فتاوى قاضيخان ولا باس
ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان في ذلك اذلالا
لهم وامره السلطان ان يتخذ له حقا مشهورا على زي الجرس او الفسقة
وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط
ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري
للبس فقيرا اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو ان مسلما اجر نفسه
ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل ولو اجر
نفسه من نصراني ليعمل ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل
اخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي ان يؤجر نفسه منهم ويطلب
الرزق من عمل اخر والله تعالى اعلم وجاز ايضا بيع بناء بيوت مكة وارضها
اما البناء فظاهر لانه ملك لمن بناه الا ترى انه لو بنى في المستاجر او في
الوقف صار البناء ملكا له وجاز له بيعه واما ارضها فجزم بجواز بيعها
في الكنز وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
لان ارضها مملوكة لاهلها لظهور اثار الملك فيها وهو الاختصاص بها
شرعا وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من ربع دليل
على ان اراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف
الناس بيع اراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو اقوى الحجج وقال
ابو حنيفة لا يجوز بيع اراضيها لما روي انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال من اكل اجر ارض مكة فكانما اكل الربا ولان اراضي مكة كانت تدعى في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خليفتين من بعده السوائب من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره فيها وقد قدمنا في الشفعة ان الفتوى
على صحة بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها ثم قال وبما قال الشافعي
وبه يفتى والله تعالى اعلم وجاز قيد العبد اي العبد احترازا جاز ايضا عن
الاباق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق وجاز قبول هديته اي العبد تاجرا
وجاز ايضا اجابة دعوته واستعارة دابته لان ذلك من ضرورة التجار
وقد صح ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه
وسلم هدية قبل ان يعتق فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة
والسلام يجيب دعوة المملوك وكره كسوته اي كسوة العبد التاجر ثوبا اراد انا
قبول هديته اذا كانت ثوبا ونحوه لانه تبرع والعبد ليس من اهله ولكن يجوز
في الشيء القليل للضرورة استحسانا وكره اهداؤه النقدين اي الدراهم والدنانير
لما قلنا وكره ايضا استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصي الذي هو
مثلة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيحرم يقال خصيت الفحل
خصيا ممدود اذا سللت خصيته ويكره اقراض بقال درهما لياخذ منه
ما شاء فانه قرض جر نفعا وتحقيقه انه اذا اقرضه الدراهم وقد شرط عليه
انه ياخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك مما يحتاج اليه شيئا
فشيئا وله في ذلك نفع وهو بقاء دراهمه وكفايته للحاجات ولو كان في يده
لخرج من ساعته ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي
ان يودعه اياه ثم ياخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة
امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بكسر الشين والاربعة عشر
وهو لعب يستعمله اليهود قاله ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج صرح بالحرمة
حيث قال واللعب بالاربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب تحفر فيها ثلاثة
اسطر ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها انتهى وذلك لما روي ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال عليه الصلاة والسلام من لعب
بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود
وقال الشافعي يباح الشطرنج لتشحيذ الخاطر وتزكية الفهم فيجوز لعبه
لقصد ذوي الفهم بشرط ان لا يترك الصلاة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب
به في الطريق او اكثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام
باسا ليشغلهم عما هم فيه وكرهاه تحقيرا لهم والكراهة للتحريم لما تقدم
ان مطلقها ينصرف اليه وقد عبر في المجمع عنها بالحرمة حيث قال ويحرم
الشطرنج مطلقا انتهى فيفيد ان الكراهة للتحريم والله تعالى اعلم

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1